

ما حكم إجراء عمل جراحي للمرأة إذا توفيت وفي بطنها جنين؟

الشيخ بن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

هل يصح اذا توفت امرأة وفي بطنها ولد وقرر الاطباء بأنه حين اجراء عملية لاخراجه من بطنها لا يصح ما حكم اه تأثير الجراحة للميت وفقكم الله يا اخ خاء ميم شين من شرطنة عمان - [00:00:00](#)

تقول المرأة الحبلى اذا ماتت وقرر الاطباء ان جنينها حي ويمكن اخراجه حيا من بعملية في الميـة. نقول لك يا اخ خاء ميم اشي ميم لا اظن ان هذا صحيحـا - [00:00:21](#)

ولا يقرره الاطباء. فالذى ذكر اهل العلم ان المرأة اذا ماتت وفي بطنها جنين. فالغالب انه يموت مع لو بقى لا يبقى الا لحظات قلائل فانه يموت بمماتها هذا معنى ما قاله اهل العلم. لكن لو فرضنا - [00:00:43](#)

ان الامر صحيح وانه يمكن انقاده حيا بشق بطنها فقد قرر الحنابلة انه لا بأس. اذا تحقق انه يمكن اخراجه حيا من بطن المرأة الميـة. قالوا يشق بطنها ويستخرج ويختلط وتدفن - [00:01:08](#)

فلا مانع من هذا لو امكن. هذا معنى ما قاله الحنابلة وغيرهم. الا انهم قالوا بعيد كل البعد انه ويبقى حيا بعد وفاة امه الا لحظات قلائل. ثم قالوا لو - [00:01:32](#)

امكن استخراجه حيا بعد وفاتها وتحقق ذلك جاز شق بطنها واخراجه حيا واستخراجه والله اعلم - [00:01:49](#)